

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على
صنف البرسيم والمنتجات العلفية المأهولة

بند جمركي (١٢١٤)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم
 الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم
 الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٤) المنعقدة بتاريخ

- ٢٠٢٣/٣/٢٩ على تحديد رسم الصادر عن كل طن من المواد العلفية (برسيم أخضر -
دريس - سيلاج ذرة) بواقع ٦٠ دولاراً لكل طن يتم تصديره؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الإنفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

في ٢٠٢٣/٤/١٣؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر المفروض على صنف البرسيم والمواد العلفية الممتازة بند جمركي (١٢١٤) الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ليكون (٦٠) دولاراً للطن أو ما يعادله بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح